



بيروت، في : ٢٠٢٣/٥/٢  
رقم الصادر : ٥٥٧/ص

## جانب التفتيش المركزي

**الموضوع:** تطبيق أحكام المادة السابعة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي).

**المرجع:** المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تطبيقاً للمادة السابعة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتعلق بإعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، والتي كلف بموجبها التفتيش المركزي بكل ما يلزم في إطار ممارسة مهامه لضمان حسن تنفيذ المرسوم، وعلى أن يرفع تقريراً نصف شهري عن سير العمل لدى الجهات المبينة في المادة الأولى، وتقريراً في مهلة اقصاها منتصف شهر ايار عن واقع آلات البصم لدى كل الجهات المذكورة إلى رئيس مجلس الوزراء،

يطلب إليكم إجراء ما يلزم لضمان التقيد بنصوص المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وإصدار التعاميم الضرورية لتطبيق أحكام المادة السابعة المذكورة.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي